

## بداية كتاب الشهادات

أحمد الصقعوب

كتاب الشهادات. تحمل الشهادة في حقوق الادميين فرض كفاية. واداؤها فرض عين ومتى حملها وجبت كتابتها. ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها. لكن ان عجز عن المشي او تأذى به فله اخذ اجرة مركوب - 00:00:01

ويحرم كتم الشهادة ولا ضمان. ويجب الاشهاد في عقد النكاح خاصة. ويحسن في كل عقد سواه ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه ببرؤية او سماع. ومن رأى شيئاً بيده انساني يتصرف فيه - 00:00:25

فيه مدة طويلة كتصرف المالك من نقض وبناء واجارة واعارة فله ان يشهد له به الملك والورع ان يشهد باليد والتصرف - 00:00:45